

كشف الخفاء

1582 - صاحب الشيء أحق بحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم .
رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والدارقطني في الأفراد والعقيلي في الضعفاء عن أبي هريرة لكن لفظ رواية أبي يعلى صاحب المتاع أحق بشيئه الحديث .
وذكره القاضي عياض في الشفا بدون عزو وهو ضعيف بل بالغ ابن الجوزي فعده في الموضوعات .
ورواه الديلمي عن الصديق رفعه من اشترى لعياله شيئا ثم حمله بيده إليهم حط عنه ذنب سبعين سنة . قال في المقاصد وأحسبه باطلا .
وقال النجم رواه الطبراني وغيره عن أبي هريرة بلفظ صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه عليه أخوه المسلم . قال وله طرق كلها ضعيفة .
وأخرجه البخاري في الأدب عن صالح بياع الأكسية عن جدته قالت رأيت عليا هـ اشترى تمرا بدرهم فحمله على ملحفة فقلت له أو قال له رجل أحمل عنك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : أبو العيال أحق أن يحمل وسبب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل السوق فاشترى سراويل فأراد أبو هريرة أن يحمله فذكره